

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 221 @

642 لأنه أمر العرنين بشرب أبوال الإبل ولم يأمرهم بغسل أفواههم ، وأباح الصلاة في مراض الغنم . ( وعنه ) نجس ، لعموم ( تنزهوا من البول ) ونحوه ، وحكم منيه ، وقيئه حكم بوله ، أما عرفه ، ودمعه ، وريقه ، ولبنه فظاهر بلا نزاع ، وعكسه دمه ، وما تولد منه نجس بلا نزاع وغير المأكول ) على ثلاثة أضرب ( نجس ) بلا نزاع ، وهو الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، فجميع فضلاته نجسة بلا ريب . ( ومختلف فيه ) وهو البغل ، والحمار ، وسباع البهائم وجوارح الطير ، فإن حكم بنجاستها فهي كالكلب والخنزير ، وإن حكم بطهارتها فكالآدمي . ( وطاهر ) بلا نزاع ، وهو الهر وما دونها في الخلقة . وما لا نفس له سائلة ، فالهر وما دونها في الخلقة حكم الخارج [ منها حكم الخارج ] من الآدمي ، إلا منيه فإنه نجس ، وما لا نفس له سائلة الخارج منه طاهر . وإذ قد علمت هذا فكلام الخرقى إن حمل على عمومه في أن كل خارج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها نجس ، وردت عليه صور كثيرة قد تقدمت ، وإن حمل على أنه عنى بالخارج من السيلين كما فسرهُ أبو محمد فاتته أحكام كثيرة مع أنه يرد عليه الخارج من سيل ما لا نفس له سائلة ، وقد يقال : مراده العموم ، وسلم له في الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، والبغل والحمار ، وسباع البهائم والطير ، على المذهب . وأما الهرة فهو قد استثنى سورها ، ولا شك أن عرقها في معناه أما لبنها فأطن في نجاسته خلاف ، فلعله اختار النجاسة ، وأما الآدمي فيرد عليه سوره ، وعرقه ، ولبنه ، ومخاطه ولعله ترك التنبيه على طهارة ذلك لوضوحه ، وإلا أعلم . .

قال : إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، فإنه يرش عليه الماء . .  
ش : ظاهر هذا أن بول الغلام طاهر ، وأنه يرش عليه الماء تعبدًا وحكي هذا عن أبي إسحاق بن شاقلا ، والمشهور المعروف في المذهب نجاسته لعموم الأدلة الدالة على نجاسة البول ، وإنما اكتفي برشه وهو نضحه ، بحيث يغمر ، ولا يشترط انفصال الماء عنه ، ولا تجفيفه . .  
643 لما روت عائشة [ رضي الله عنها ] قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول الغلام فبصى عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولمسلم فأتبعه بوله ، ولم يغسله . .  
والإستثناء [ في كلام الخرقى ] قال أبو محمد : [ قيل ] بمعنى ( لكن ) والأحسن أنه إستثناء من مقدر ، والتقدير : وما خرج من الإنسان يجب غسله إلا بول الغلام فالإستثناء من قوله : يجب غسله . وقرينة هذا التقدير قوله بالرش في بول الغلام [ . .

وتقييد الخرفي بالغلام ليخرج الخنثى والأنثى ، إذ الرخصة إنما وردت في الغلام ،